٥ - تقليم الأظفار

معني التقليم[١]

التقليم : على وزن تفيعل ، من القلم ، وهو القطع .

يُقالُ : قَلَم الظُّفُر والحافر والعُود يَقْلِمُه قَلْماً وقَلَّمه قطَعه .

قال الجوهري : قَلَمْت ظُفري ، وقَلَّمت أظفاري ، شدد للكثرة .

والقُلامة هي : الجزء المقطوع من الظفر .

وكلُّ ما قطَعت منه شيئاً بعد شيء فقد قَلَمْته ، من ذلك القلم الذي يكتب به ، وإنما سُمي قَلَماً ؛ لأنه قُلِمَ مرة بعد مرة ، ومن هذا قيل قَلَمت أظفاري ، وقَلَمت الشيء بَرَيْته .

الأظفار : قال ابن منظور رحمه الله[٢]: الظُّفْرُ والظُّفُرُ معروف ، وجمعه أظْفارٌ وأظْفورٌ وأظافيرُ يكون للإنسان وغيره .

وتقليم الأظفار :

المراد إزالة[٣] ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر ؛ لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر .

وقال ابن دقيق العيد[٤]: قطع ما طال عن اللحم من الأظفار.

---

١) لسان العرب [ج ١٢- ص٤٩٠] وانظر فتح الباري [ج١٠- ص٣٥٧]

٢) لسان العرب [ج ٤ - ص ٥١٧]

٣) فتح الباري [ج١٠- ص٣٥٧]

٤) إحكام الأحكام [ص١٢٩]

حكم تقليم الأظفار

قال الإمام النووي رحمه الله[١]: تقليم الأظفار مجمع على أنه سنة ، وسواء فيه الرجل ، والمرأة ، واليدان ، والرجلان .

ويُستثنى من استحباب تقليم الأظفار : مريد التضحية ، إذا دخل عليه عشر ذي الحجة فإن السنة ، أن لا يقلم ظفره ولا يزيل شعره حتى يضحي .

وهذا لما صحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِى الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّىَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»[٢]

الحكمة من تقليم الأظفار

قال ابن دقيق العيد رحمه الله[٣]: وفي تقليم الأظفار معنيان :

احدهما : تحسين الهيئة والزينة ، وإزالة القباحة من طول الأظفار .

والثاني : أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه ، لما عساه يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة .

قال ابن قدامة رحمه الله[٤] : ويستحب تقليم الأظفار ، لأنه من الفطرة ، ويتفاحش بتركه ، وربما حَكَّ به الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المتتنة ، فتصير رائحة ذلك في رءوس الأصابع ، وربما منع وصول الطهرة إلى ما تحته.

---

١) المجموع شرح المهذب [ج١-ص ٣٣٩] وطرح التثريب للحافظ العراقي [ج٢- ص٧٣] والمغني لابن قدامة [ج١- ص١٠٩]

٢) (صحيح) مسلم [١٩٧٧]

٣) إحكام الأحكام [ص١٢٩]

٤) المغني لابن قدامة [ج١- ص١٠٩]

وقال ابو حامد الغزالي رحمه الله[١] : الأظفار وتقليمها مستحب لشناعة صورتها إذا طالت ، ولما يجتمع فيها من الوسخ .

وقال ابن العربي رحمه الله[٢] : فإنه عضو يُصرف في منافع البدن وفي تنظيفه عن الأقذار فيتعلق بالأظفار جزء مما يباشر من الأجسام في الأعمال ، حتى إذا طال الظفر رأيته كأنه هلال ظلمة أو طوق قلفة سوداء ، فلا تطيب النفس على مباشرة الغذاء من المأكل والمشرب .

حكم طهارة من تحت أظفاره وسخ

قال ابن حجر رحمه الله[٣]: حكى أصحاب الشافعي فيه وجهين : فقطع المتولي بأن الوضوء حينئذ لا يصح ، وقطع الغزالي في (الإحياء) بأنه يعفى عن مثل ذلك.

فقد قال الغزالي رحمه الله[٤] : ولو كان تحت الظفر وسخ ، فلا يمنع ذلك صحة الوضوء ، لأنه لا يمنع وصول الماء ؛ ولأنه يتساهل فيه للحاجة لا سيما في أظفار الرجل ، وفي الأوساخ التي تجتمع على البراجم وظهور الأرجل والأيدي من العرب وأهل السواد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالقلم ، وينكر عليهم ما يرى تحت أظفارهم من الأوساخ ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة ، ولو أمر به لكان فيه فائدة أخرى ، وهو التغليظ والزجر عن ذلك.

---

١) إحياء علوم الدين [ج١ – ص ١٨٤]

٢) عارضة الأحوذي [ج٥- ص٣٨٩] ط دار الفكر

٣) فتح الباري [ج١٠- ص ٣٥٧]

٤)إحياء علوم الدين [ج١- ص١٨٤] ط دار مصر

قال ابن دقيق العيد رحمه الله[١] : وهذا على قسمين : أحدهما : أن لا يخرج طول الأظفار عن العادة خروجا بينًا ، وهذا الذي أشرنا إلى أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه ، فإنه إذا لم يخرج طولها عن العادة يعفى عما يتعلق بها من يسير الوسخ .

وأما إذا زاد على المعتاد : فما يتعلق بها من الأوساخ مانع من حصول الطهارة ، وقد ورد في بعض الأحاديث : الإشارة إلى هذا المعنى .

قلتُ : وهذا الذي فصّله ابن دقيق العيد ، قوي ؛ لأن بإطالته لأظفاره أصبح مخالفًا للسنة ، فاستحق أن يُشددَ عليه للتهاون في طاعة النبيﷺ.

تنظيف مغابن الجسد

المغابن : ثنايا الجلد ، ومعاطف الجسد ، كتحت الخصيتين ، وبين الفخذين ، وفتحة السرة .

قال ابن حجر رحمه الله[٢]: يندب تنظيف المغابن كلها ، ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الإصبع .

واستحب أحمد للمسافر أن يبقي شيئا لحاجته إلى الاستعانة لذلك غالبا.

قلتُ : ليس المسافر وحسب ، بل كل من يعمل عملاً ويحتاج فيه إلى إطالة ظفره جاز له ، ولكن عليه أن ينتبه إلى نظافته ، وأن يتعاهده بالتنظيف.

---

١) إحكام الأحكام [ص١٢٩]

٢) فتح الباري [ج١٠- ص٣٥٧]

الاستعانة بالآخرين في قص الأظفار

قال الحافظ العراقي رحمه الله[١]: يُخير الذي يُقلم أظفاره بين أن يباشر ذلك بنفسه ، وبين أن يقص له غيره ، كقص الشارب سواء ، إذ لا هتك حرمة في ذلك ، ولا ترك مروءة ، قاله النووي وغيره ، ولا سيما من لا يحسن قص أظفار يد اليمنى فإن كثيرًا من الناس لا يستمكن من قصها لعسر استعمال اليسار ، فإن الأولى في حقه أن يتولى ذلك غيره لئلا يجرح يده أو يؤذيها.

تقديم اليمين في القص

اعلم أنه لم يثبت حديث صحيح ، يبين كيفية تقليم الأظفار ، وبما يبدأ الشخص ، ولكن من العلماء من استحب تقديم اليمنى على اليسرى .

قال الإمام النووي رحمه الله[٢] : ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ، ثم الرجل اليمنى ، ثم اليسرى.

وقال في شرح مسلم[٣] : ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين ، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم البنصر ، ثم الخنصر ، ثم الإبهام ، ثم يعود إلى

---

١) طرح التثريب في شرح التقريب [ج٢- ص٧٤]

٢) المجموع شرح المهذب [ج١- ص٣٣٩]

٣) شرح مسلم للإمام النووي رحمه الله [ج٣]

وعلق الحافظ العراقي على كلام النووي هذا في طرح التثريب [ج٢ –ص ٧٣- ٧٤] فقال : والذي ذكره حكمة ظاهرة ، فإنه لا شك أن الابتداء باليمنى أولى ثم إن أشرف أصابع اليد اليمنى (المسبحة) فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بها عند الدعاء ، وفي التشهد فكان الابتداء (بالمسبحة) أولى ثم ينبغي أن يعقبها بما على جهة يمين الرجل . =

اليسرى ، فيبدأ بخنصرها ، ثم ببنصرها إلى آخرها ، ثم يعود إلى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ، ويختم بخنصر اليسرى.

وقال ابن حجر رحمه الله مُعقبًا على هذا[1]: ولم يذكر (أي النووي) للاستحباب مستندا .

ثم نقل قول ابن دقيق العيد : يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرِّجْلِ إلى دليل ، فإن الإطلاق يأبى ذلك.

قلتُ(ابن حجر): يمكن أن يُؤخذ بالقياس على الوضوء ، والجامع التنظيف.

وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة (كان يعجبه التيامن في طهوره وترجله وفي شأنه كله)

= والغالب أن الذي يقص تكون يده ظهرها إلى فوق فكان الذي إلى جهة يمينه الوسطى ثم ما بعدها إلى الخنصر ولم يبق منها حينئذ إلا الإبهام فيختم به .

وأما اليسرى : فلا فضيلة فيها للمسبحة على غيرها ، وقد (رأى النبي صلى الله عليه وسلم بلالا يدعو ، وهو يشير بأصبعيه المسبحة من اليمنى ونظيرها من اليسرى فقال له أحد أحد) أي أشر بإصبع واحدة ولا تشر بنظيرها من اليسرى ، وإذا كان كذلك فلا وجه لتقديم المسبحة منها فلم يبق إلا البداءة بأحد طرفيها ويقص على الولاء .

وأما ميله إلى تقديم الخنصر : فلأن اليد غالبا تقص وظهرها إلى فوق ، فإذا بدأ بخنصرها أتى بعدها بما يلي جهة يمينه ولو بدأ بالإبهام أولا لأتى بعدها بما يلي جهة شماله فكان الاعتناء لجهة اليمين أولى والله أعلم .

وزاد النووي في شرح مسلم في تقليم أظفار الرجلين أنه يستحب أن يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ، وهو يعكر على ما تقدم من القص إلى جهة اليمين.

١) فتح الباري [ج١٠- ص ٣٥٧]

هل يستحب يوم معين لتقليم الأظفار؟

من العلماء من قال باستحباب التقليم يوم الخميس ، ومنهم من قال : يوم الجمعة ، ولكن ليس مع أحدهم حديث صحيح يؤيد ما ذهب إليه.

ولكن إن قيل يستحب التقليم يوم الجمعة ، من أجل إتمام الهيئة والنظافة المطلوبة لهذا اليوم ، لم يبعد وكان وجيهاً. والله أعلم.

طلاء الأظافر (المنكير)

مما يقع فيه كثير من نساء المسلمين للأسف ، هو طلاء الأظافر بما يسمى (بالمنكير) وهو يعطي طبقة سميكة على الأظافر ، ويمنع من وصول الماء إليها.

فبالتالي : إذا توضأت المرأة وهو على أظافرها لم يصح الوضوء منها ، لأن الماء لم يصل إلى أظفارها .

فإن أبت إلا استخدامه ، فكان عليها أن تزيله عند كل وضوء وهذا لا شك أمر يشق عليها ، وكذلك وجود هذا (المنكير) يمنع صحة غسل الجنابة ، سواء كانت من حيض أو جماع ، لأن جزءاً من البدن لم يصله الماء ، فلينبه على هذا.

ويمكن للمرأة المسلمة أن تستخدم بدلا من هذا الحناء على أصابعها ، فهي لا تمنع وصول الماء إلى البشرة.

ونحب أن ننبه إلى أنه - إن قدرت المرأة على استخدامه وإزالته عند كل وضوء - فإنه لا يجوز لها أن تستخدمه متزينة متجملة به إلا لزوجها.

ومثل هذه الصورة عُمال الطلاء ، فكثيرا ما يتساقط الطلاء على أظفارهم وأيديهم ، فعند ذهابهم إلى الوضوء ، وجب عليهم أولاً إزالة هذا الطلاء ، لأنه

يمنع وصول الماء إلى البشرة ، وإزالته سهلة ، ولا تحتاج إلى عناء أو مشقة ، فما هي إلا قليل من (النفط ، أو الجاز) حتى يزال أثر الطلاء.

انقلاب الفطرة

معلوم أن تقليم الأظافر من سنن الفطرة ، كما سبق وجاء في الأحاديث ، إلا أن هناك من الناس من انتكست فطرهم ، وخاصة النساء ، فترى المرأة إن لم تستطع إطالة أظافرها ، اشترت أظافراً صناعية تضعها فوق أظافرها ، حتى يظن الرائي أنها طويلة .

توضأ وأخذ من أظفاره ومن شعره ، أيتوضأ ثانية؟

قال ابن المنذر رحمه الله[1] : اختلفوا فيمن توضأ ثم أخذ من شعره وأظفاره ، فقالت طائفة : لا شيء عليه وهو على طهارته .

هذا قول الحسن البصري وعطاء والحكم والزهري ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، والنعمان وأصحابه .

ولا أعلم أحدًا يوجب عليه اليوم وضوءا وقد ذكرت فيما مضى أن من تطهر فهو على طهارته إلا أن يحدث حدثا يدل على انتقاض طهارته كتاب أو سنة أو إجماع ، وليس مع من أمر بالوضوء من ذلك حجة ؛ بل الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة على أن أخذ الشارب والأظفار من الفطرة ، وأنه أمر بقص الشارب وإعفاء اللحية .

---

١) الإشراف لابن المنذر [ج١-ص١١٨- ١١٩] وانظر الأوسط [ج١] كتاب الطهارة ، باب ذكر الأشياء التي اختلف في وجوب الطهارة منها.

ثم عرض رحمه الله لأحاديث الفطرة التي ذكرناه في أول الكتاب.

ثم قال : وقال طائفة : من قص أظفاره ، أو جز شاربه توضأ . روي ذلك عن مجاهد والحكم وحماد بن أبي سليمان .

وقال : آخرون يمسه الماء . كذلك قال عطاء والنخعي والشعبي والحكم

هل يجوز للجنب تقليم أظفاره ، وأن يأخذ من شعره؟

سُئِلَ ابن تيمية رحمه الله : عن الرجل إذا كان جنباً وقص ظفرَه أو شاربَه أو مَشَّطَ رأسَه هلْ عليه شيء في ذلك ؟ فقد أشار بعضهم إلى هذا ، وقال : إذا قصَّ الجنب شعره أو ظفره فإنه تعود إليه أجزاؤه في الآخرة فيقوم يوم القيامة وعليه قسط من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك وعلى كل شعرة قسط من الجنابة : فهل ذلك كذلك أم لا ؟

الجواب[1] :

فأجاب : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما أنه لما ذكر له الجنب قال : ﴿إن المؤمن لا ينجس﴾ . وفي صحيح الحاكم : ﴿حيا ولا ميتا﴾ .

وما أعلم على كراهية إزالة شعر الجنب وظفره دليلا شرعيا ، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أسلم : ﴿ألق عنك شعر الكفر واختتن﴾

فأمر الذي أسلم أن يغتسل ، ولم يأمره بتأخير الاختتان . وإزالة الشعر عن الاغتسال فإطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين . وكذلك تؤمر الحائض بالامتشاط في غسلها مع أن الامتشاط يذهب ببعض الشعر . والله أعلم .

---

١) مجموع فتاوى ابن تيمية [ج٢١- ص١٢١]

حكم قص أظفار الميت والأخذ من شعره بالنتف أو القص.

قال الإمام النووي رحمه الله[١] : في قلم أظفار الميت وأخذ شعر شاربه ، وإبطه وعانته ، قولان للإمام الشافعي رحمه الله .

ذكر النووي رحمه الله أن الصحيح المختار من القولين هو كراهة التقليم أو الأخذ من شعره .

ثم ذكر أن البندنيجي رحمه الله نقل هذا عن نص الشافعي في عامة كتبه ، منها الأم ومختصر الجنائز والقديم .

وقد قال الشافعي رحمه الله في مختصر المزني : من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار ، ومنهم من لم يره.

قال الشافعي : وتركه أحب إليَّ ، هذا نصه وهو صريح في ترجيح تركه ، ولم يصرح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزما، إنما حكى عن اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه ، واختار هو تركه ، فمذهبه تركه ، وما سواه ليس مذهبا له.

ثم قال النووي رحمه الله : فحصل أن المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والأظفار ؛ لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في هذا شيء فكره فعله.

وقال ابن المنذر رحمه الله[٢]: اختلفوا في أخذ شعر الميت وأظفاره .

---

١) المجموع شرح المهذب [ج٥- ص١٤٠- ١٤١]

٢) انظر الإشراف لابن المنذر ، كتاب الجنائز [ج٢- ص٣١٤] وانظر الأوسط كتاب الجنائز.

فقالت طائفة : يؤخذ من شعره وأظفاره كذلك قال الحسن البصري ، وبكر بن عبد الله المزني ، وروينا أن سعد بن مالك(صحابي)[١] أخذ عانة ميت.

وروي عن سعيد بن جبير ، أنه قال : « تؤخذ عانة الميت »

وقال الأوزاعي في أظفاره : «يقصر إذا طال ، ولا يمس غير ذلك»

وقال أحمد ، وإسحاق في الشعر والظفر : «يؤخذ إذا كان فاحشًا»

وكرهت طائفة ذلك كره محمد بن سيرين أخذ عانة الميت ، وسئل حماد بن أبي سليمان عن تقليم أظفار الميت ؟ فقال : إذا كان أقلف أتختنه ؟

وكره مالك تقليم أظافر الميت ، وحلق عانته.

قال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله : الوقوف عن أخذ ذلك أحب إليَّ ؛ لأن المأمور بأخذ ذلك من نفسه الحي ، فإذا مات انقطع الأمر ، ويصير جميع بدنه إلى البلاء ، إلا عجب الذنب الذي استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم.

إذا أخذ من أظفار الميت أو شعره ، دفنه معه .

إذا تساقط شيء من شعر الميت ، أو تقصفت أظفاره أثناء تغسيله ، أو كان المُغسل يرى استحباب أخذ هذه الأشياء.

فيستحب[٢] أن يجمع كل ذلك معه في كفنه ويدفنه معه.

قال القرطبي رحمه الله[٣] :

---

١) الأوسط لابن المنذر [٢٨٧٠] وإسناده رواته ثقات ، غير أن أبا قلابة ربما لم يسمع من سعد بن مالك.

٢) انظر المجموع [ج٥- ص ١٣٢- ١٤٢]

٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [ج١٩- ص ١٢١] ط التوفيقية.

قوله تعالى: (ألم نجعل الأرض كفاتا) أي ضامة تضم الأحياء على ظهورها ، والأموات في بطنها.

وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه ، ودفن شعره وسائر ما يزيله عنه.

هل إذا قص أظفاره أو أخذ من شعره وهو حي يدفنه ؟

قال ابن قدامة رحمه الله[١]:

قال مهنا : سألتُ أحمد عن الرجلِ يأخذُ من شعرِه وأظفارِه أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه ، قلتُ: بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه .

هل له أن يقص بعض أظفاره دون بعض.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٢]:

لواستحق قص أظفاره بعضا ، وترك بعضا ، أبدى فيه ابن دقيق العيد احتمالا ، (من عدم جوازه ، قياسًا على) من منع لبس إحدى النعلين وترك الأخرى.

هل يغسل أصابعه بعد قصها؟

استحب بعد أهل العلم غسل أطراف الأصابع بعد قص الأظفار

قال ابن قدامة في المغني[٣]:

ويستحب غسل رءوس الأصابع بعد قص الأظفار ، وقد قيل : عن الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد . انتهى .

---

١) المغني لابن قدامة [ج١- ص ١١٠] وانظر فتح الباري [ج١٠- ص٣٥٨- ٣٥٩]

٢) فتح الباري [ج١٠- ص٣٥٩]

٣) المغني لابن قدامة [ج١- ص١١٠]

ونقل ابن الملقن رحمه الله[1] عن محب الدين الطبري قوله : يستحب غسل رؤوس الأصابع بعد قصها ، فقد قيل : عن حك الجلد بالأظفار قبل غسلها مضر بالجسد ، قال ابن الملقن : كذا رأيته ، وهي فائدة جليلة.

قلتُ : إن كان لابد فالأولى من غسلها استخدام (مبرد) صغير مخصص للأظافر ، يساويها ، ويمنع أي زوائد بها. والله أعلم.

*****

١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن [ج١- ص٣٢٤]